

الدرس ٦١ تاريخ ٩٧/١٠/١٧

وصل الكلام إلى الاستدلال على أصالة الصحة بأن ترك العمل بها مستلزم اختلال النظام.

وأفاد بعض الأعلام في مناقشته أن هناك قواعد أخرى بديلة لأصالة الصحة تكون نتيجتها في موارد كثيرة الحكم بالصحة والموارد الباقية ليست كثيرة بحد يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام.

ومحصل ما تقدم في الجواب عن هذه المناقشة أن بعض القواعد المذكورة في كلامه ليست ثابتةً بالدليل المعتبر وبعضها الأخرى وإن كانت ثابتةً ولكنها ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي ولا نظر لها إلى بيان الحكم الظاهري وفرض الشك في الصحة والفساد الذي هو مورد أصالة الصحة وبعضها الأخرى وإن كانت ناظرةً للحكم الظاهري وفرض الشك ولكن تطبيقاتها على موارد الشك في صحة العمل الصادر عن الغير قليلة جداً.

نعم تبقى موارد جريان قاعدة اليد لأنها قاعدة ثابتة بالدليل المعتبر ومفادها الحكم الظاهري وتكون نتيجتها موافقةً لأصالة الصحة.

فترجع المناقشة إلى ما تقدم عن المحقق النائيني قدس سره من أن بعض موارد أصالة الصحة مجرب لقاعدة اليد ومع جريان قاعدة اليد يحكم بالصحة فيها والموارد الباقية التي ليست مجرب لقاعدة اليد قليلة ليست بحد يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام.

فينبغي البحث في أنه هل الموارد التي ليست مورداً لقاعدة اليد هي بمقدار من القلة لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام كما أفاد المحقق النائيني قدس سره؟

الحق أنها ليست قليلة بل هي كثيرة تشمل أكثر موارد جريان أصالة الصحة ويلزم من ترك العمل بها اختلال النظام.

فذكر بعض تلك الموارد - ولا نريد الاستقصاء - لنرى أنها تشمل أكثر موارد أصلية الصحة.

الأول: ما سبق الإشارة إليه في كلام السيد الخميني قدس سره وهو مورد تجهيز الموتى بأن تكفل أحد بتغسله وتكفينه ودفنه فعند الشك في صحة ما قام به كما يحصل فيأغلب الموارد يبنى على الصحة وسقوط الوجوب عن الآخرين.

- ومثل التجهيز كل واجب كفائى قام به الغير وشك فى صحته وفساده كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر - فيبني على الصحة.

الثاني: مورد شراء شيء من الغير مع العلم بتجسسه في يده وتطهيره وشك في صحة التطهير كشراء اللحم وأمثاله فيبني على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الثالث: مورد أذان أو إقامة بعض المكلفين الذي يوجب في بعض الموارد سقوط التكليف الاستحبابي بالأذان والإقامة عن الآخرين فعند الشك في صحة أذانه وإقامته يبني على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الرابع: موارد النيابة عن الغير كالنيابة في حج أو عمرة أو بعض المناسبات وموارد استئجار الغير لعمل كعبادات الميت فعند الشك في صحة عمل النائب أو الأجير يبني على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الخامس: مورد الشك في صحة التذكرة الصادرة عن الغير مع إحراز أصل التذكرة فعند الشك في الصحة يبني على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

السادس: مورد صدور العمل عن الوكلاء في المعاملات من عقد أو إيقاع عن الغير فعند الشك في الصحة يبني على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

السابع: مورد صدور العمل عن الأولياء كالاب والجد في نكاح البنت صغيرة أو كبيرة أو لا ينتمي على الصغار في المعاملات فعند الشك في صحة تلك المعاملات يبنى على الصحة وترتب على ذلك الآثار.

الثامن: مورد معاملات الولي أو القائم لليتيم حيث يجوز الاتجار بمال اليتيم عند الشك في صحة تلك المعاملات يبنى على الصحة وترتب على ذلك الآثار.

التاسع: مورد بيع المتأولي للوقف حيث يجوز بيعه في بعض الموارد مع مراعاة المصلحة عند الشك في صحة البيع يبنى على الصحة وترتب على ذلك الآثار.

العاشر: مورد النكاح فيما توقف صحة النكاح على صحة العمل الصادر عن الغير كما إذا كانت المرأة ذات بعل فطلقها زوجها وأراد رجل آخر التزوج بها فصحة نكاح هذا الرجل متوقف على صحة طلاق الزوج فإذا أحرز وقوع الطلاق وشك في صحته وفساده يبنى على صحة الطلاق وترتب عليه صحة النكاح.

وكذلك فيما توقف صحة النكاح على تحقق أمر أو أمور كما إذا كانت المرأة محرمة فأدت المناسك ثم تزوجها رجل فصحة هذا النكاح متوقف على صحة المناسك من الطواف والسعي والتقصير وإنما فلو كانت باطلةً لما صح النكاح لعدم جواز النكاح في حال الإحرام فيبني على صحة المناسك وترتب عليه صحة النكاح.

وكذلك فيما كان حرمة النكاح متوقفاً على صحة العمل الصادر عن الغير كما إذا تزوج رجل امرأةً وشك في صحة النكاح وأراد رجل آخر التزوج بها فلا يمكن البناء على عدم تتحقق النكاح الصحيح استناداً إلى

الاستصحاب بل يجب البناء على صحة النكاح ويترتب عليه حرمة نكاحها
لغير من عقد عليها باعتبار أنها ذات بعل.

هذه موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه بحيث يجب ترك العمل بأصالة
الصحة فيها اختلال النظام أو على حد تعبير البعض لم يستقر حجر على
حجر.

والحاصل تمامية الوجه الرابع وهو لزوم اختلال النظام من ترك العمل بأصالة
الصحة الذي ورد في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره والمحقق العراقي
قدس سره سواء بتقريره بفحوى رواية حفص أو تقريره بعنوان الدليل العقلي.

الوجه الخامس والأخير من الوجوه التي استدل بها على أصالة الصحة
بالمعنى الرابع الاستدلال بسيرة المتشربة المستمرة المتصلة بزمن
المعصومين عليهم السلام القائمة على الحمل على الصحة عند الشك في
صحة العمل الصادر عن الغير.

ورد الاستدلال بالسيرة في كلام الشيخ الأعظم قدس سره بعنوان الإجماع
العملي وفي كلام السيد الخوئي قدس سره بعنوان سيرة المتشربة.

أورد بعض المحققين على ذلك - وإيراده تام - بأن سيرة المتشربة وإن
كانت ثابتةً ولكن لا بما هم متشربة بل بما هم عقلاءً لعدم اختصاص السيرة
بهم بل السيرة عامّة جاريّة بين العقلاء فلذلك تكون خصوصيات هذه السيرة
خصوصيات السيرة العقلائيّة كلّ زوم إحراز عدم الردع بخلاف ما إذا كانت
السيرة الثابتة في البين من المتشربين بما هم متشربين فلا يحتاج في اثبات
حجيتها من التمسك بالامضاء المنكشف من عدم الردع لأن سيرة المتشربة
حيث تكون معلولة لرأي الشارع فهي تكشف عن رأي الشارع بطريق الانّ
ومن هنا يظهر الاشكال فيما فعله السيد الخوئي قدس سره في المقام فانه

وإن قرّب سيرة المتشربة ولكنها قال بعد ذلك أنه لم يثبت ردع الشارع عنها مع انه لو كانت السيرة سيرة المتشربة لما احتاجت إلى إحراز عدم الردع. فمحصل الكلام في الجهة الرابعة أن مدرك أصالة الصحة بالمعنى الثالث آيتان وروایات ومدرك أصالة الصحة بالمعنى الرابع لزوم اختلال النظام من ترك العمل بها وبتعبير المحقق العراقي برهان اختلال النظم والسيرة العقلائية.